



جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة



ضوابط نظام الحسبة والفقه الإسلامي

بحث مقدم من قبل الطالبة

زهراء عبد حسين جاسم

المجلس كلية العلوم الإسلامية جامعة ديالى كجزء من متطلبات الدراسة لنيل شهادة البكالوريوس

يشرف الدكتور

أ.م. د. حسن محسن العقابي

٢٠٢٢ م

١٤٤٣ هـ

((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ))

﴿وَتَكُونُ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَيِ الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ
الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾

((صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ))

(سورة آل عمران ، آية : ١٠٤)

الاهداء

إلى أبي العطوف قدوتي، ومثلي الأعلى في الحياة؛ فهو من علمني
كيف أعيش بكرامة وشموخ.

إلى أمي الحنونة لا أحد كلمات يمكن أن تمنحها حقها، فهي
ملحمة الحب وفرحة العمر، ومثال التقانى والعطاء.

إلى إخوتي . . . سndي وعنصري ومشاطري أفراحي وأحزاني.

إلى جميع الأخلاء؛ أهدي إليكم بحثي العلمي في

الشكر والعرفان

في البداية ، الشكر والحمد لله ، جل في علاه ، فإليه ينسب الفضل
كله في إكمال - والكمال يبقى الله وحده - هذا العمل . وبعد الحمد

للله

فإنني أتوجه إلى أستاذي الدكتور (أ.م.د. حسن محسن صيهود)
الأسبق والمشرف على بحثي - بالشكر والتقدير الذي لن تفيه أي
كلمات حقه ، فلولا مثابرته ودعمه المستمر ما تم هذا العمل .
وبعدها فالشكر موصول لكل أساتذتي الذين تلمنذت على أيديهم في
كل مراحل دراستي حتى أتشرف بوقفي أمام حضراتكم اليوم .

الباحث

قائمة المحتويات

الصفحة	المحتويات	ت
أ	الآلية	١
ب	الاهداء	٢
ج	الشکر والعرفان	٣
١	المقدمة	٤
-	المبحث الاول مفهوم الحسبة ومشروعاتها	٥
٣-٢	المطلب الاول : الحسبة لغة واصطلاحا	٦
٤-٢	المطلب الثاني : أدلة مشروعاتها	٧
٦-٥	المطلب الثالث : الحكمة من مشروعاتها	٨
-	المبحث الثاني غايات و مجالات الحسبة	٩
٧	المطلب الاول : مجالات الحسبة	١٠
١٠-٧	المطلب الثاني : غايات الحسبة	١١
-	المبحث الثالث شروط المحتسب و اعماله	١٢
١١	المطلب الاول : شروط المحتسب	١٣
١٣-١٢	المطلب الثاني : أعمال المحتسب	١٤
-	المبحث الرابع أحكام الحسبة و عقوباتها	١٥
١٤	المطلب الاول : الغش والتديليس في الديانات	١٦
١٩-١٥	المطلب الثاني : العقوبات	١٧
٢٢-٢٠	الخاتمة	١٨
٢٤-٢٣	المصادر	١٩

المقدمة

إنَّ مِنْ أُسُّ إِلَيْهِمْ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ - بِلْ غَايَتِهِ فِي الدُّنْيَا - إِقَامَةُ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ عَلَى الْأَرْضِ، بِفَعْلِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُ سَبِيلًا لِرَحْمَتِهِ، وَنَزَولِ رِزْقِهِ فِي الدُّنْيَا، وَدُخُولِ الْجَنَّةِ فِي الْآخِرَةِ؛ قَالَ - تَعَالَى -: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ آمَنُوا وَاتَّقُوا لَكَفَرْنَا عَنْهُمْ سَبَّبَتِهِمْ وَلَا دُخُلُّهُمْ جَنَّاتُ النَّعِيمِ} (١).

وَقَالَ - تَعَالَى -: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} (٢)، كَمَا جَعَلَ اللَّهُ مَعْصِيَّتَهُ سَبِيلًا نَزُولِ الْعِذَابِ وَالْبَلَاءِ فِي الدُّنْيَا، وَفِي الْآخِرَةِ سَبِيلًا لِدُخُولِ النَّارِ - وَالْعِيَادَةُ بِاللَّهِ - قَالَ - تَعَالَى -: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَإِنَّمَا كَسَبَتُ أَيْدِيهِمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} (٣).

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ الْعَبَادَ بِطَاعَتِهِ، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَرَغَبَ فِيهَا، وَأَمَرَ بِتَلْمِيعِ شَرِيعَتِهِ، وَحَذَّرَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ وَمِنْ التَفْرِيظِ فِي شَرِيعَتِهِ، وَلَكِنْ قَدْ يَجْهَلُ الْبَعْضُ بَعْضًا أَجْزَاءَ الشَّرِيعَةِ، أَوْ يَتَعَمَّدُ مَخَالِفَتِهَا، وَفِي الْحَالَتَيْنِ يَقْعُدُ فِي الْمَعْصِيَةِ. لِذَلِكِ فَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ عَبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ تَرَكَهُ جَهَلًا أَوْ عَمَدًا، وَنَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ لِمَنْ وَقَعَ فِيهِ جَهَلًا أَوْ عَمَدًا، وَقَدْ سُمِيَ الْفَقَهَاءُ الْأَمْرَ النَّاهِيَ بِالْمُحْتَسِبِ، وَسَمِّيَ عَمَلُهُ احْتِسَابًا؛ لِأَنَّهُ يَحْتَسِبُ ذَلِكَ الْعَمَلَ - أَيُّ: يَعْدُهُ - عِنْدَ اللَّهِ.

وَنَظَرُ الْاِهْمِيَّةِ ذَلِكَ التَّشْرِيعُ الْعَظِيمُ - الْحُسْبَةُ - الَّذِي تَتَمَيَّزُ بِهِ الْأُمَّةُ إِلَيْهِ، وَالَّذِي لَمْ يَجِدْهُ فِي أُمَّةٍ سَوَاهَا بِهِذِهِ الْإِقْرَانِ وَالشَّمْوَلِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ

فَهُوَ أَكْبَرُ الْعُوَامِلِ الَّتِي تُحَافِظُ عَلَى الْمَجَمُوعِ مِنْ رِجْسِ الْمَعْصِيَةِ وَشَوْمَهَا، وَتَجْعَلُ الْمَجَمُوعَ نَظِيفًا طَاهِرًا عَفِيفًا، وَيَقْعُدُ كُلُّ مَنْ تَسُولُ لَهُ نَفْسُهُ الْمَعْصِيَةَ وَيَضْيقُ مَجَالَهَا فِي الْمَجَمُوعِ.

وَقَدْ وَاجَعَتِ الْبَاحِثَةُ مُشَاكِلَ اِهْمَانِدَرَةِ الْدِرَاسَاتِ الَّتِي تَتَنَاهُ مَوْضِيُّ الْحُسْبَةِ وَمَجَالُهَا فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

وَتَكَوَّنَتْ هَذِهِ الْدِرَاسَةُ مِنْ ثَلَاثَ مَبَاحِثٍ تَنَاهُتْ فِي الْبَاحِثَةِ

^١ المائدة: ٦٦

^٢ الأعراف: ٩٧

^٣ الشورى: ٣١

المبحث الأول

مفهوم الحسبة ومشروعيتها

المطلب الأول : الحسبة لغة واصطلاحا

أولاً : معنى الحسبة لغة :

الحسبة في اللغة " بكسر الحاء وتسكين السين " من الاحتساب ، كالعد من الاعتداد (١) ، وبمعنى الإنكار ، يقال : احتسب فلان على فلان ، أي أنكر عليه قبيح عمله (٢) ، وتسمية الإنكار بالاحتساب من قبيل تسمية المسبب بالسيب ؛ لأن الإنكار على صاحب المذكرة سبب للأمر بإزالته ، وهو الاحتساب

وإن بعضهم يقول إنها مشتقة من قولهم " حسبك " بمعنى أكتف لأن المحتسب يمنع الناس من الغش وارتكاب المحظورات .

ثانياً : الحسبة إصطلاحاً :

عرف العلماء " الحسبة " بتعريفات عديدة ، سأذكر

للإمام الماوردي : " هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله (٣) . فالمعلوم الذي يأمر به المحتسب هو ما أمر به الشرع الإسلامي ، والمنكر الذي ينهى عنه المحتسب هو ما نهى عنه الشرع ، وتقتصر وظيفة المحتسب على ما يظهر من الناس من منكرات من غير تجسس عليهم ، وذلك بأن تكون مكشوفة للمحتسب ، أما بالرؤيا أو السماع ، أو النقل الموثوق الذي يقوم مقامها ،

كما قال ابن تيمية : " إذا أظهر الرجل المنكرات وجب الإنكار عليه (٤) .

قال ابن بسام ، وابن الأخوة " هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله ، واصلاح بين الناس (٥) ، هو ذات التعريف السابق مع إضافة " وإصلاح

^١ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الروييفي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ ، مادة " حسب "

^٢ لسان العرب ، المصدر السابق نفسه

^٣ الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة ص: ٢٤٠

^٤ حقوق الإنسان ، محور مقاصد الشريعة ، د. احمد الريسوني ومحمد الزحيلي ، العدد ٨٧، ١٤٢٣هـ ، ص: ١٣٢

بين الناس " ولعله بذلك اقتدى بقوله تعالى : (لا خير في كثير من حجواهم إلا من أمر بصدقه أو معروف أو إصلاح بين الناس) ^(٢) .

وقوله تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما) ^(٣) .

أصل الحسبة الشرعية مشارفة السوق والنظر في مكاييله وموازينه، ومنع الغش والتدايس فيما يباع ويشتري من مأكول ومصنوع، ورفع الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السايلة من الغادين والرائحين، وتنظيف الشوارع والحرارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي تقوم بها الآن المجالس البلدية.

ومفتشو الصحة ومفتشو الطب البيطري، ومصلحة المكاييل والموازين وقلم المرور، ورجال الشرطة الموكول إليهم المحافظة على الآداب العامة إلى غير ذلك.

ثم اتسعت أعمالها فيما بعد حتى كانت من أهم الشئون التي عنى بها الخلفاء والسلطانين، وصار لها ولاية خاصة (مصلحة خاصة) شملت كل أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر، وإقامة الصلاة في مواقيتها والنظر في أحوال أئمة المساجد والمؤذنين وإلزامهم بأداء وظائفهم على حسب مقتضى الشرع، ومن ثم قال بعض العلماء: الحسبة أمر بمعرفة ظهر تركه، ونهي عن منكر ظهر فعله، وإصلاح بين الناس. وأول من أحدثها في الإسلام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - فقد ولى عبد الله بن عقبة على النظر في الأسواق والتقتيش على المكاييل والموازين ومنع الغش فيما يباع ويشتري ^(٤) .

وقد كان الخلفاء والولاة في الصدر الأول يباشرون أعمالها بأنفسهم يبتغون إصلاح الرعية، ويرجون جزيل الثواب، فقد كان عمر يقوم بوظائف المحاسب، ويشرف السوق ويراقب المكاييل والموازين، ويأمر بإماتة الأذى عن الطريق روى المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يضرب حمالاً، ويقول: حملت جملك ما لا يطيق (مفتش قلم المرور الآن والرفق بالحيوان) ^(٥) .

^١ معلم القرابة في أحكام الحسبة ، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، المعروف بابن الإخوة ، ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة ١٩٧٦ ، تحقيق د . محمد محمود شعبان ، أ.صديق أحمد عيسى المطيعي ، ص ٥١

^٢ سورة النساء ، آية : ١١٤

^٣ سورة الحجرات آية ٩

^٤ الحسبة في الإسلام ، أحمد مصطفى المراغي تصحيح: محمد عبد الرحمن الشاغول - مكتب الروضة الشرفية للبحث العلمي، الجزيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ م ، ص ٦

^٥ الحسبة في الإسلام مصدر سابق ذكره

المطلب الثاني : أدلة مشروعاتها :-

أولاً : من القرآن الكريم

قال الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) (١) .

وقال الله تعالى : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله) (٢) .

وقال تعالى : (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) (٣) .

وقال تعالى في وصية لقمان لابنه : (يا بني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور) (٤) .

ثانياً : من السنة

وحينما بدأت الدولة الإسلامية الأولى تأخذ في التشكيل والاستقلال، رأينا رسول الله (ﷺ) يعين أول محاسب في الإسلام، حيث استعمل سعيد بن سعيد بن العاص (رضي الله عنه) بعد الفتح، على سوق مكة (٥) مما يدل على أهمية هذه الوظيفة منذ فجر الإسلام ومن ادتها في السنّة

قال - صلى الله عليه وسلم - : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (٦) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " والذي نفسي بيده لتأمن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو ليوش肯 الله أن يبعث عليكم عذاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجاب لكم " (٧) .

^١ سورة آل عمران ، آية : ١٠٤

^٢ سورة آل عمران ، آية : ١١٠

^٣ سورة التوبه ، آية : ٧١

^٤ سورة لقمان ، آية : ١٧

^٥ الاستيعاب في أسماء الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الفكر ، طاء ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ١٨٥/١

^٦ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ، حديث رقم (٢٠)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أو شك
أن يعذبهم الله تعالى بعقاب منه (٢) .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعيتها :-

السر في إيجاد الحسبة في الإسلام أن الناس لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع والتعاون
على جلب المنافع، والتناصر على دفع المضار، ومن ثم قيل: الإنسان مدنى بالطبع.

وبالاجتماع لابد لهم من أمور يفعلونها يجلبون بها الخير لأنفسهم وأمور يجتنبونها لما
فيها من الضرر عليهم.

ولابد لهم من طاعة الأمر بالمنافع الناهي عن المفاسد، كما قال تعالى في صفة نبيه:
(يأمرهم بالمعروف وينهiamo عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) (٣)
، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم "مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأتمها
وأكملها إلا موضع لبنة (طوبة) فكان الناس يطيفون بها، ويعجبون من حسنها ويقولون
لولا موضع اللبنة، فإنما تلك اللبنة".

وقد وصف الله الأمّة الإسلامية بما وصف به نبيها فقال: {كنتم خير أمة أخرجت للناس
تأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر} (٤)، وقال عز اسمه: {والمؤمنون والمؤمنات
بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر} (٥)، وقال عز من قائل:
{ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم
المفلحون} (٦)،

^١ سنن الترمذى لأبي عيسى محمد بن عيسى بن مسورة ، تحقيق ، مصطفى حسن الذهبي ، دار الحديث ط ، الأولى ، ١٤١٩ هـ ، كتاب
القدر ، حديث رقم (٢١٦٩) ، وقال عنه حديث صحيح

^٢ سنن الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في نزول العذاب إن بغير المنكر ، حديث رقم (٢١٦٨) ، وقال عنه حديث صحيح

^٣ الأعراف: ١٥٧

^٤ آل عمران: ١١٠

^٥ التوبية: ٧١

^٦ آل عمران: ١٠٤

وقال: {لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجراً عظيماً} (١).

وجاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: "أمرهم بالمعروف وأنهوا عن المنكر وأنقذهم الله وأوصلهم الله"، وقال عليه السلام: "مرروا بالمعروف وإن لم تعملوا به كله، وانهوا عن المنكر وإن لم تنتهوا عنه كله".

وقال علي بن أبي طالب- رضي الله عنه: أفضل الجهاد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وسباب المنافقين، فمن أمر بالمعروف شد ظهر المؤمنين، ومن نهي عن المنكر أرغم أنف المنافقين، ومن أبغض الفاسق وغضب الله غضب الله له (٢).

^١ النساء: ١١٤

^٢ الحسبة في الإسلام ص ٧- ٨

المبحث الثاني

غايات و مجالات الحسبة

المطلب الأول : مجالات الحسبة

يقوم نظام الحسبة في جوهره على حماية محارم الله تعالى أن تنتهك، وصيانة أعراض الناس، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع، إضافة إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها^(١).

المطلب الثاني : غايات الحسبة

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتنميّتها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجم خير الخيرين، وتدفع شر الشررين، وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما. وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلاح - واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هو الأساس الأكبر في التشريع الإسلامي: فإن مدار الشريعة على قوله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} ^(٢)، المفسر لقوله تعالى: {اتقوا الله حق تقاته} ^(٣)، وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم»

وعلى أن الواجب تحصيل المصالح وتنميّتها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدين مع احتمال أدناهما هو المشروع.

ثم إن مقصد الولايات الشرعية من خلافة وقضاء وحسبة وغيرها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فولاية الحسبة إنما جعلت لإصلاح دين الخلق الذي

^١ الحسبة ، الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات ص ٣

^٢ التغابن: ١٦

^٣ آل عمران: ١٠٢

متى فاتتهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، ولا إصلاحٌ ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دينهم.

والشريعة إنما جاءت بأحكام تحفظ على الناس الكليات الخمس أو المصالح العليا الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

وكل الأحكام الشرعية في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواه للحفاظ على هذه الكليات، والحسبة إنما تسعى للتحقق من تطبيق هذه الأوامر والالتزام بالنواهي.

ويمكن أن نفصل هذه الناحية للحسبة في أهداف أساسية فيما يلي:

١ - حماية دين الله تعالى بضمان تطبيقه في حياة الناس الخاصة وال العامة وصيانته من التعطيل أو التبديل أو التحرير. فقد وكل إلى المحاسب حتى الناس على الالتزام بأداء عبادتهم بكيفياتها الشرعية ومنعهم من التبديل والتحرير فيها، كما أنه يمنع البدع في الدين ويحاربها ويوقع العقاب على مرتكبيها. فالمحاسب يهتم بكل ما يتعلق بالدين ويسعى لإحيائه وتمكينه.

٢ - تهيئة المجتمع الصالح بتدعم الفضائل وإنماها، ومحاربة الرذائل وإخמדتها. فالمحاسب يمنع المنكرات الظاهرة ويعاقب مرتكبيها إن كان مما يوكل إليه العقاب فيه، أو يرفعه إلى القضاء إن كان مما يختص القاضي بالفصل فيه. كما أنه يتبع مواطن الريب والشبهة فيمنع وقوع المنكرات فيها مثل مواطن اختلاط الرجال بالنساء، والأماكن التي يرتادها أهل الشك والريب.

٣ - إعداد المؤمن الصالح المهتم بقضايا مجتمعه، وحماية مصالحه. ذلك أن الإسلام جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجباً على كل مسلم، حتى لا يرى منكراً قد ارتكب فيسكت عنه، أو يرى معروفاً تركه فيتوطاً على الترك. فإذا قام بذلك كان أدعى إلى أن يأتي هو ذاته المعروف الذي أمر به وينتهي عن المنكر الذي نهى عنه غيره، لذا قال الله تعالى: {أتأمرون الناس بالبر وتنتهي عن المنكر الذي نهى عنه غيره، لذا من جانب آخر فإن الحسبة - وهي الحد الرسمي في الأمر بالمعروف والنهي عن

^٤ البقرة: ٤

المنكر - تؤمن لأفراد المجتمع المتابعة الدائمة لأنشطتهم بتدعم الصالح منها وتعزيزه، ومحاربة الفاسد منها والزجر منه.

٤- بناء الضمير الاجتماعي - الوازع الجماعي - الذي يحول دون هتك مبادئ المجتمع المسلم وقواعد وآدابه العامة وأعرافه، ذلك أن للبيئة الاجتماعية أهمية قصوى في سلوك أفراد المجتمع، فإذا كان للمجتمع قواعد مرعية وآداب محفوظة ومبادئ محمية من سلطاته صعب على العصاة الخروج عليها، وتربى في أنفسهم الحياة من مخالفة المجتمع والخروج عليه. أما إن كانت هذه المبادئ والقواعد منتهكة من غالبية أفراد المجتمع، ولم تكن هناك سلطة تسعى لحفظها، بحجة أن تلك الأمور من الشؤون الخاصة، سهل على الأفراد الخوض في المنكرات، بل إن العصاة يغرون الصالحين بسلوك نهجهم، لأن الناس يحبون التشبه ببعضهم ببعض، لذا قال الله تعالى: {إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة والله يعلم وأنتم لا تعلمون} ^(١)، وأمر الله تعالى أن تكون العقوبات الشرعية علنية حتى يتعظ الناس بعذاب غيرهم، فقال بعد أن ذكر عقاب الزناة: {وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين} ^(٢) كما أمر النساء بالحجاب وعدم إبداء الزينة لغير المحارم، بل وأمرهن بعدم التلمس في الكلام بما يثير الرجال، ثم بعد ذلك كله أمر كلا من الرجال والنساء بغض البصر منعا للفتنة المثيرة للشهوة.

٥- استقامة الموازين الاجتماعية واتزان المفاهيم واستقرارها حتى لا ينقلب المنكر معروفاً ومعروفاً منكراً. لذا نجد أن من أشد الأمور خطورة انتشار المنكرات ثم تواطؤ المجتمع على السكوت عنها ثم قبولها أخيراً! فإذا بلغت المنكرات درجة القبول عند الناس، وذلك بأن يروها أموراً معتادة لا حاجة لاستنكارها فضلاً عن الإنكار على مرتكيها، إذا بلغ الحال إلى هذا الحد، فإن المجتمع يفقد موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة لكل القيم الفضيلة، وعندئذ يعجز كل قانون عن التأثير في الناس ولا سيما القوانين الوضعية التي تقوم على مبدأ عدم التدخل في حرريات الشخصية.

فلو نظرنا إلى كثير من المجتمعات الإباحية نجد أن الأمور قد انفلتت من يد السلطات إذ أصبح المجتمع لا يستذكر سلوك الانحراف والشذوذ، والسلطة لا تقدر على محاربة الرذائل والمخدرات والجرائم التي يعتقد فيها على حرمات الناس. بينما نجد

^١ النور: ١٩
^٢ النور: ٢

المجتمعات الإسلامية - على وجه العموم- لا تزال تحتفظ بأصولها ومبادئها، مما يجعل السلوك الانحرافي والشذوذ والخروج على قيم المجتمع أموراً مستقبحة ومستنكرة من عامة الناس.

٦- دفع العقاب العام من الله تعالى، ومنع حالات الفساد الجماعي. ذلك أن فشو المنكرات وظهور الفساد يستحق العقاب من وجهين:

الأول: أن ارتكاب تلك المنكرات موجب للعقاب.

الثاني: إن السكوت عن هذه المنكرات من غير أصحابها موجب آخر للعقاب، لذا قال الله تعالى محذراً هذه الأمة أن تسكت عن المنكر: {وَاقْتُلُوا فِتْنَةً لَا تُصَبِّنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} ^(١)، وذلك حتى لا يقع لهم مثل ما وقع لمن قبلهم، الذين حكى الله تعالى حالهم في قوله: {لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ - كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَلَعُونَهُ لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} ^(٢) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي ثُمَّ يَقْرُؤُنَ أَنْ يَغْيِرُوا وَلَا يَغْيِرُونَ إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»

٧- تحقيق وصف الخيرية للأمة، كما قال الله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} ^(٣)، وذلك لأن صلاح المعاش والمعاد إنما يكون بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، وذلك لا يتم إلا بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبه صارت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس. وما تمت هذه الخيرية إلا بعد تحقيق الصفات المذكورة في الآية وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، فمن اتصف بهذه الصفات من هذه الأمة دخل في هذا المدح، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في حجة حجها فرأى من الناس منكراً فقرأ {كُنْتُمْ خَيْرَ أَمَّةٍ أَخْرَجْتَ لِلنَّاسِ} ^(٤) ثم قال: {مَنْ سَرَهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَمَّةِ فَلَيَوْدُ شَرْطَ اللَّهِ فِيهَا} ^(٥).

^١ الأنفال: ٢٥

^٢ المائدۃ: ٧٩ - ٧٨

^٣ آل عمران: ١١٠

^٤ آل عمران: ١١٠

^٥ الحسبة ، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات عدد صفحات جامع الكتب الإسلامية ، مجلد ١ ص ٥

المبحث الثالث

شروط المحتسب واعماله

المطلب الاول : شروط المحتسب

للمحتسب شروطا لا يمكنه أن يقوم بعمله دونها:

(١) أن يكون بالغا، فلا يجب عليه الأمر بالمعروف إلا إذا كان كذلك، أما إمكانه وجوازه فلا يستدعي إلا العقل فالصبي المراهق (القريب من البلوغ) وإن لم يكن مكلفاً، له إنكار المنكر، فله أن يريق الخمور ويكسر أدوات الملاهي، إذا فعل ذلك يثاب عليه ولم يكن لأحد منعه، إذ هي قربة وهو من أهل القرب كالصلة وغيرها من القرب.

(٢) أن يكون مسلما، لأن الأمر بالمعروف نصرة الدين، فالخارج عليه لا يمكن أن ينصره- إلى ما فيه من التحكم في المسلمين؛ والكافر لا يستحق ذلك كما قال تعالى:
{ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلاً} (١).

(٣) أن يكون ذا رأي وصرامة وخشنونة في دينه، عارفا بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، إذ لا دخل للعقل في بيان المنكر أو المعروف، ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع ويرتكب المحذور وهو غير عارف به، من ثم كان طلب العلم فريضة على كل مسلم (٢).

^١ النساء: ١٤١
^٢ الحسبة في الإسلام ١٧

المطلب الثاني : أعمال المحتسب

المحتسب من رجال الضبطية القضائية باصطلاح العصر الحديث، أو هو مفتش بال المجالس المحلية ينظر في كل ما يهم المسلمين، ويعين من يراه أهلاً لذلـك من الأعوان، ويبحث عن المنكرات التي يفعلها الناس ويأمر بالمعروف الذي يتركه الناس ومن ذلك:

(١) أن يأمر العامة بأداء الصلوات الخمس في مواعيدها، ويعاقب من لم يصل بالضرب أو بالحبس لا بالقتل، ويتعاون مع الأئمة والمؤذنـين، فمن فرط منهم في أداء وظيفته أزمه أدائـها، واستعن على ذلك بقاضي المظالم (القاضي الجنائي) إذا عجز عن القيام بعملـه، وذلك أن الصلاة عمود الإسلام وأعظم مناسـكه وهي آخر ما وصـى به النبي عليه الصلاة والسلام، وقد خصـها الله تعالى بالذكر في مواضع من كتابـه وحـثـ عليها كثيرـاً فقال في مدح المؤمنـين المـحبـتين: {والذـين يـمـسـكون بـالـكتـاب وـأـقامـوا الصـلاة إـنـا لـا نـضـيع أـجـرـ المـصـلـحـين} (١).

وطلب إلى المؤمنـين أن يستعينـوا على القيام في أداء أعمالـهم بالصـبر والصلـاة.

وقال عـزـ من قـائلـ مـبـيـنـاً فـضـلـها وـشـدـيدـ العـنـايـةـ بـهـاـ: {إـنـ الصـلاـةـ كـانـتـ عـلـىـ المؤـمـنـينـ كـتاـبـاـ مـوـقـوـتاـ} (٢).

ومن ثم كان أمـيرـ المؤـمـنـينـ عمرـ بنـ الخطـابـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ يـكـتبـ إـلـىـ عـمـالـهـ: إـنـ أـهـمـ أـمـرـكـمـ عـنـديـ الصـلاـةـ مـنـ حـفـظـهاـ وـحـافـظـ عـلـيـهاـ حـفـظـ دـيـنـهـ، وـمـنـ ضـيـعـهاـ كـانـ لـمـاسـواـهـ أـشـدـ إـضـاعـةـ.

(٢) أن يـأـمـرـ بـإـقـامـةـ الـجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـاتـ لـإـظـهـارـ مـعـالـمـ الدـيـنـ وـشـهـرـ شـعـائـرـ إـلـاسـلامـ، وـلـأـجـلـ هـذـاـ شـدـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـيـهـاـ لـبـيـانـ فـضـلـهاـ فـقـالـ: "لـاـ صـلاـةـ لـجـارـ الـمـسـجـدـ إـلـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ" يـقـصـدـ نـفـيـ الـكـمـالـ عـنـ صـلـاتـهـ إـذـ هـيـ صـحـيـحةـ عـلـىـ مـاـ بـهـاـ مـنـ نـقـصـ؛ وـفـيـ الـحـدـيـثـ: "صـلاـةـ الـجـمـاعـةـ تـفـضـلـ صـلاـةـ الـفـذـ (الـمـنـفـرـدـ) بـسـبـعـ وـعـشـرـينـ درـجـةـ".

^١ الأعراف: ١٧٠
^٢ النساء: ١٠٣

(٣) أن ينظر في شئون الوعاظ فلا يمكن أحدا من التصدي لهذه المهمة الشريفة إلا إذا كان مشهورا بالصلاح والتقوى والخير والفضيلة، مع معرفته للعلوم الشرعية واللسانية وأخبار سلف الأمة الصالح، إلى ما له من فصاحة لسان وعذوبة ^(١).

(٤) وعليه أن يأمر الناس بأداء الأمانات والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة، ومن ذلك تطفييف المكيال والميزان كما قال تعالى: {وَيْلٌ لِّلْمُطْفَفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفِنُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنْوَهُمْ يَخْسِرُونَ إِلَّا يَظْنُنَ أَوْلَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمٍ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ} ^(٢)، وقد قص علينا نبا شعيب مع قومه وحشه إياهم على العدل في الكيل والميزان فقال: {أَوْفُوا الْكِيلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ وَزَنِوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ} ^(٣)، ومنه أيضاً التدليس في البيع والشراء بكتمان العيوب بأن يكون ظاهر المبيع خيراً من باطنها ففي " صحيح مسلم": أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بلا فقال: "ما هذا يا صاحب الطعام؟" فقال: أصابعه السماء (المطر) يا رسول الله، قال: "أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس. من غشنا فليس منا"؛ فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن الغاش ليس بمؤمن حقاً فلا يستحق الثواب والنجاة من العقاب وإن كان معه أصل الإيمان الذي يفارق به الكفار وفي الصحيحين عن حكم بن حزم:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **البيعان** (البائع والمشترى) بالختار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بوراك في بيعهما، وإن كتما كذبا محققت بركة بيعهما".

ومن الغش (**النَّجْشُ**) وهو أن يزيد في ثمن السلعة من لا يريد شراءها، وذلك مكر وخديعة لمن يشتري ^(٤) ، ومنه تصريحية الدابة اللبون ^(٥).

ومن ذلك أيضاً أن يبيع البائع بسعر الماكس وسعر للمسترسل الذي لا يماكس أو الجاهل بحقيقة السعر. وقد ورد في الأثر: "غبن المسترسل ربا" ^(٦).

^١ الحسبة في الإسلام ص ١٨

^٢ المطففين ١: ٦

^٣ الشعراة من ١٨١: ١٨٢

^٤ الحسبة في الإسلام ص ٢٢

^٥ جبن اللبن في ضررها يوماً أو يومين قبل بيعها

^٦ الحسبة في الإسلام ص ٢٢

المبحث الرابع

أحكام الحسبة وعقوباتها

المطلب الأول : الغش والتديليس في الديانات

فأما الغش والتديليس في الديانات فمثل البدع المخالفة لكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال، مثل إظهار المكاء^١ والتصدية^٢ في مساجد المسلمين، ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين، أو سب أئمة المسلمين، ومشايخهم، وولاة أمورهم، المشهورين عند عموم الأمة بالخير.

ومثل التكذيب بأحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- التي تلقاء أهل العلم بالقبول.

ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراء على رسول الله -صلى الله عليه وسلم.

ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الإله.

ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي -صلى الله عليه وسلم.

ومثل الإلحاد في أسماء الله وأياته، وتحريف الكلم عن مواضعه، والتکذیب بقدر الله، ومعارضة أمره ونفيه بقضائه وقدره.

ومثل إظهار الخزعبلات السحرية والشعوذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ما للأنبياء والأولياء من المعجزات والكرامات، ليصد بها عن سبيل الله، أو يظن بها الخير فيما ليس من أهله، وهذا باب واسع يطول وصفه.

فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها، إذ لم يتبع حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل، أو جلد أو غير ذلك.

وأما المحاسب فعليه أن يعزز من أظهر ذلك قوله أو فعله، ويمنع من الاجتماع في مظان التهم، فالعقوبة لا تكون إلا على ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراف فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم

بالفاحشة، وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل^(١).

المطلب الثاني : العقوبات

أولاً: العقوبات

لا بد أن يساند نظام الحسبة عقوبات شرعية ؛ لردع ضعفاء الإيمان ، رفعاً للحق وإزهاقاً للباطل ، وذلك حسب طبيعة البشرية ؛ فقد خلق الله الناس متقاوتين في قبول الحق والاستجابة له ، فمنهم من يكتفي النصح والإرشاد ، ومنهم من لا يمنع فساده إلا القتل ، فتقاوت العقوبة بحسب عظم المنكر ، وبحسب تقىوت الناس في قبول الحق . قال الإمام ابن تيمية : «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية ، فإن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، وإقامة الحدود واجبة على ولادة الأمور ؛ وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات^(٢)».

والتعزير الذي يستند إلى قضاء وبينة أو نحوها ، فهذا يعود الحق في استيفائه إلى القاضي ، مع اعتبار طلب المعتدى عليه إن كان في القضية حق شخصي ، و ، وذلك كالتعزير المصار إليه عند عدم استيفاء شروط القصاص أو الحد ، ومثل : التعزير الثابت حقاً للعبد عند التجاحد ، فإذا ثبت الحكم ، كان لولي الحسبة المشاركة في التنفيذ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، فإن الله ينزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن.

^١ الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ص ٤٤-٤٣

^٢ مجموع الفتاوى المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م (٢٨ / ١٠٧)

وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات و فعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة، مثل جلد المفترى ثمانين، وقطع يد السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير^(١).

وتختلف مقدارها وصفاتها بحسب كبر الذنب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته. و"التعزير" أجناس: منه ما يكون بالتوبخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن. ومنه ما يكون بالضرب^(٢)، فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة، مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه، أو على ترك رد المغصوب، أو أداء الأمانة إلى أهلها، فإنه يضرب مرة بعدمرة حتى يؤدي الواجب، ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم.

وهو قول أصحاب مالك، وطائفة من أصحاب الشافعى وأحمد، وهو إحدى الروايتين عنه، لكن إن كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير: على سرقة دون النصاب لا يبلغ به القطع، والتعزير على المضمضة بالخمر لا يبلغ به حد الشرب، والتعزير على القذف بغير الزنا لا يبلغ به الحد.

وهذا القول أعدل الأقوال، عليه دلت سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسنة خلفائه الراشدين، فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بضرب الذي أحلت له امرأته جاريتها مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة، وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل وامرأة جداً في لحاف واحد مائة، وأمر بضرب الذي نقش على خاتمه وأخذ من بيته المال مائة، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة، وضرب صبيغ بن عسل -لما رأى من بدعته- ضرباً كثيراً لم يعده.

وإن كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكايا من الله له ولغيره: فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط، وليس لأقله حد^(٣).

وأما أكثر التعزير فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره.

^١ الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٤٥

^٢ المغني ويليه الشرح الكبير ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٤٧ الطبعه: ٢

^٣ الحسبة في الإسلام ابن تيمية ٦

أحداها: عشر جلدات.

والثاني: دون أقل الحدود، إما تسعه وثلاثون سوطا، وإما تسعه وسبعون سوطا وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والثالث: أنه لا ينقدر بذلك

ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل، مثل المفرق لجماعة المسلمين، والداعي إلى البدع في الدين، قال تعالى: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} ^(١).

وفي الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إذا بويع لخلفتين فاقتلوا الآخر منها" ^(٢) وقال: "من جاءكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه بالسيف كائناً من كان" ^(٣).

وأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بقتل رجل تعمد عليه الكذب، "وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر؟ فقال: "من لم ينته عنها فاقتلوه" ^(٤).

فلهذا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد إلى جواز قتل الجاسوس، وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي إلى قتل الداعية إلى البدع، وليس هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك، فإن المحاسب ليس له القتل والقطع.

ومن أنواع التعزير، النفي والتغريب، كما كان عمر بن الخطاب يعزز بالنفي في شرب الخمر إلى خير، وكما نفى صبيح بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حاج إلى البصرة لما افتن به النساء.

التعزير المالي :

و"التعزير بالعقوبات المالية" مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب مالك في المشهور عنه، ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه، وفي مواضع فيها نزاع عنه،

^١ المائدة: ٣٢

^٢ رواه مسلم في صحيحه "٤٨٤ / ١٢"

^٣ روى نحوه مسلم في صحيحه "٤٨٤ / ١٢" وأبو داود في سننه "١٣٣ / ١٠٧" ، والنمسائي في سننه "٩٢ / ٧" ، والإمام أحمد في مسنده "٣٤٥ ، ٣٤١ ، ٢٦١ / ٤"

^٤ روى هذا الحديث بروايات كثيرة، أقربها إلى المذكور هنا رواية أبي داود في سننه عن ابن عمر "١٢٦ / ١٨٦" وعن معاوية بن أبي سفيان "١٢٤ / ١٨٤". وروى نحوه الإمام أحمد في مسنده "٢ / ٥١٩" عن أبي هريرة

والشافعي في قول، وإن تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مثل إباحته سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لما وجده، ومثل أمره بكسر دنان الخمر وشق ظروفه، ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصريين، وقال له: أغلسلهما؟ قال: "لا بل احرقهما".

وأمره لهم يوم خيبر بكسر الأوعية التي فيها لحوم الحمر. ثم لما استأنفوه في الإراقة أذن، فإنه "لما رأى القدر تغور بلحם الحمر أمر بكسرها وإراقة ما فيها، فقالوا: أفل نريقها ون Gusلها؟ فقال: "افعلوا". فدل ذلك على جواز الأمرتين؛ لأن عقوبة ذلك لم تكن واجبة (١).

ومثل هدمه لمسجد الضرار ومثل تحريق موسى للجبل المتخد إليها، ومثل تضييفه -صلى الله عليه وسلم- الغرم على من سرق من غير حرز، ومثل ما روى من إحراق متاع الغال، ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدى على الأمير. ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة، ومثل تحريق عثمان بن عفان المصاحف المخالفة للإمام، وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الأوائل، وأمره بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس، فأرسل محمد بن مسلمة، وأمره أن يحرقه عليه، فذهب فحرقه عليه.

وفي المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض أدباً لصاحبه، وكراه ذلك مالك في رواية ابن القاسم، ورأى أن يتصدق به، وهل يتصدق باليسir؟ فيه قولان للعلماء.

وقد روى أشهب عن مالك منع العقوبات المالية قال (٢) : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن قتل نفسها، لكن الأول أشهر عنه، وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش، وفي ذلك عقوبة الغاش بإتلافه عليه ونفع المساكين بإعطائهم إياه ولا يهراق.

قيل لمالك: فالز عفران والمسك أتراه مثله؟

قال: ما أشبهه بذلك إذا كان هو غشه فهو كاللبن.

^١ الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٤٩

^٢ انظر قول مالك وابنقطان وابن حبيب في "المعيار والجامع المغرب" لأحمد بن بحبي الوشريسي ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية هـ ١٤٠١ م ١٩٨١ / ٦

قال ابن القاسم: هذا في الشيء الخفيف منه، فاما إذا كثر منه فلا أرى ذلك، وعلى صاحبه العقوبة؛ لأنه يذهب في ذلك أموال عظام. يريد في الصدقة بكثيره.

قال بعض الشيوخ : وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيراً أو كثيراً؛ لأنه ساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره.

وخلاله ابن القاسم، فلم ير أن يتصدق من ذلك إلا بما كان يسيراً، وذلك إذا كان هو الذي غشه، وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يغشه هو، وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك ^(١).

وممن أفتى بجواز إتلاف المغشوش من الثياب ابنقطان، قال في الملاحم الرديئة النسج: تحرق بالنار، وأفتى ابن عتاب فيها بالتصدق، وقال: تقطع خرقاً وتعطى للمساكين إذا تقدم إلى مستعمليها فلم ينتهوا وكذلك أفتى بإعطاء الخبز المغشوش للمساكين، فأنكر عليه ابنقطان وقال: لا يحل هذا في مال امرئ مسلم إلا بإذنه.

وإذا لم يرولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة أو الإتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر إلى الناس بذلك الغش، إما بإزالة الغش، وأما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره.

وأما التغريم: فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن "عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيمن سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤويه إلى الجرين: أن عليه جلدات نkal، وغرمه مرتين. وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح: أن عليه جلدات نkal وغرمه مرتين".

وكذلك قضى عمر بن الخطاب في الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها، وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره، وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة أعرابي أخذها مماليك جياع، فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع، وأضعف عثمان بن عفان في المسلمين إذا قتل الذمي عمداً أنه يضعف عليه الديمة؛ لأن دية الذمي نصف دية المسلم، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل ^(٢).

^١ الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٥٣
^٢ الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٥٦

*الخاتمه :

وفي نهاية البحث تبين لي عدة نتائج توصلت إليها في بحثي وهي تتلخص في : -

١. الاحتساب ، كالعد من الاعتداد هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ،

ونهي على المنكر إذا ظهر فعله

٢. أصل الحسبة الشرعية مشارفة السوق والنظر في مكابيله وموازيته،

ومنع الغش والتديس فيما يباع ويشتري من مأكول ومصنوع، ورفع

الضرر عن الطريق بدفع الحرج عن السايلة من الغادين والرائحين،

وتتنظيف الشوارع والحارات والأزقة إلى نحو ذلك من الوظائف التي

تقوم بها الآن المجالس البلدية

٣. وقد كان الخلفاء والولاة في الصدر الأول يباشرون أعمالها بأنفسهم

يتغدون إصلاح الرعية، ويرجون جزيل الثواب، فقد كان عمر يقوم

بوظائف المحتسب، ويشرف السوق ويراقب المكابيل والموازيين،

ويأمر بإماتة الأذى عن الطريق

٤. ادلتها في الكتاب والسنة قال الله تعالى : (ولتكن منكم أمة يدعون إلى

الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون)

وقال - ﷺ - : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع

فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان

٥. أما الحكمة من مشروعاتها في يكن السر في إيجاد الحسبة في الإسلام

أن الناس لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع والتعاون على جلب المنافع،

والتناصر على دفع المضار ، ومن ثم قيل: الإنسان مدنى بالطبع ، وقد

وصف الله الأمّة الإسلامية بما وصف به نبيها فقال: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ

أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }

٦. أما مجالاتها هي حماية حرام الله تعالى أن تنتهك ، وصيانة أعراض

الناس ، والمحافظة على المرافق العامة والأمن العام للمجتمع ، إضافة

إلى الإشراف العام على الأسواق وأصحاب الحرف والصناعات وإلزامهم بضوابط الشرع في أعمالهم، ومتابعة مدى التزامهم بمقاييس الجودة في إنتاجهم، وكل ذلك يتم بالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص من وزارات ومؤسسات وغيرها

٧. أما غایاتها فأن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجم خير الخيرين، وتدفع شر الشررين، وتحصل أعظم المصلحتين بتقويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدين باحتمال أدناهما. وقد أمر الله تعالى عباده بأن يبذلوا غاية وسعهم في التزام الأصلح - واجتناب الأفسد فالأفسد، وهذا هو الأساس الأكبر في التشريع الإسلامي و جاءت بأحكام تحفظ على الناس الكليات الخمس أو المصالح العليا الخمس وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

٨. للمحتسب شروطاً للمحتسب أن يكون بالغاً، أن يكون مسلماً، أن يكون ذا رأي وصرامة وخشونة في دينه، عارفاً بأحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، إذ لا دخل للعقل في بيان المنكر أو المعروف

٩. ابرز الاعمال التي يقوم بها المحتسب هي أن يأمر العامة بأداء الصلوات الخمس في مواعيدها، ويعاقب من لم يصل بالضرب أو بالحبس لا بالقتل، ويتعاهد الأئمة والمؤذنون وأن ينظر في شؤون الوعاظ فلا يمكن أحداً من التصدي لهذه المهمة الشريفة إلا إذا كان مشهوراً بالصلاح والتقوى والخير والفضيلة ، وعليه أن يأمر الناس بأداء الأمانات والنهي عن المنكرات من الكذب والخيانة، ومن ذلك تطفيق المكيال والميزان

١٠ . اما العقوبات فتقاولت العقوبة بحسب عظم المنكر ، وبحسب
تفاوت الناس في قبول الحق . وإقامة الحدود واجبة على ولاة الأمور
ومن أنواع التعزير ، النفي والتغريب و"التعزير بالعقوبات المالية"

المصادر

القرآن الكريم

١. الأحكام السلطانية المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة
٢. الاستيعاب في أسماء الأصحاب - أبو عمر يوسف بن عبد البر ، دار الفكر ، طاء ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
٣. الحسبة ، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات عدد صفحات جامع الكتب الإسلامية ، مجلد ١
٤. الحسبة في الإسلام ، أحمد مصطفى المراغي تصحيح: محمد عبد الرحمن الشاغول - مكتب الروضة الشرفية للبحث العلمي، الجزيرة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ م
٥. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلی الدمشقی (المتوفى: ٧٢٨ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ص ٤٣-٤٤
٦. حقوق الإنسان ، محور مقاصد الشريعة ، د. احمد الريسوبي ومحمد الزحيلي ، العدد ٨٧، ١٤٢٣ هـ ، ص : ١٣٢
٧. سنن الترمذى لأبى عيسى مهدى بن عيسى بن مسورة ، تحقيق ، مصطفى حسن الذهبي ، دار الحديث ط ، الأولى ، ١٤١٩ هـ ، كتاب القدر ،
٨. صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان ،

٩. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ
١٠. مجموع الفتاوى المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن نيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م
١١. معالم القرابة في أحكام الحسبة ، للشيخ محمد بن محمد بن أحمد القرشي ، المعروف بابن الإخوة ، ط ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، سنة الطبع ١٩٧٦ ، تحقيق د. محمد محمود شعبان ، أ.صديق أحمد عيسى المطيعي
١٢. "المعيار والجامع المغرب" لأحمد بن يحيى الونشريسي ، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية المملكة المغربية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م
١٣. المغني ويليه الشرح الكبير ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي أبو محمد؛ عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي شمس الدين أبو الفرج ، المحقق: محمد رشيد رضا، الناشر: مطبعة المنار ومكتبتها، سنة النشر: ١٣٤٧ الطبعة: ٢